


COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom



الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيل من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا.

BL MANUSCRIPT NUMBER: Or 3101

TITLE: SHARH AL-WARAQĀT

AUTHOR: AL-MATALLI, MUHAMMAD IBN
AHMAD


DATE: 18 TH CENT.

SPECIFICATIONS: 12 FOLIOS

SIZE: 20.5 x 14.5 cm.

BL CATALOGUING

REFERENCE: OCACS 257




THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

1	2	3	4	5	6
1	2	3	4	5	2

3101

2111



البريد اربع فراسخ والفرسخ ثلاثة امياله والميل الف باء
والباع اربعة اذيع والذراع اربعة وعشرون اصبعاً والاصبع
ست شعرات بطن شعير الظهر الخرى والشعر ست شعرات
من شعرات البغل . وقد نظمها البعض فها

ان البريد من الفراسخ اربع . ولفرسخ ثلاث اميال ضعو
والمير اي الف من البقاعات قل . والباع اربع اذيع فتنتعوا
ثم الدراع من الاصابع اربع . ثم بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعرات فطن شعير . منها الظهر شعير قد توضع
وشعر قم شعر لغليمة . قد دعه لحدائق علم فاسعوا

قال ابو القاسم القشيري رحمه الله في باب كرامات الاو
با قيل كان لجعفر الخaldi وصق فوق يومي ونادي جلة وكان عنده
دعا يحرث للصالة ترد عليه مذعاته فوحد الفرض وسط
او رف كات يتضمنها وذلك الدعا يأيا جامع الناس
في يوم لاريب فيه اجمع على صناته قال النوذري رحمه الله وفقر
حربت هذه الدعا فوحدة نافعها سبب وجود الصالة
على قرب غالباً او انه لم يخرج : قوله فضى بفتح الفاء وكسرها
لغتان الفتح اجدد وابا جعفر الخaldi بضمها المعجم واسكان
لللام والخداء محلة بعدها بحسب اليها ، منه ابة العابدين النوذري

لِلْفَاتِحَةِ وَرَفِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ

نامل سطور الکاییات فاہنا، نے الملا الاعلی الک رسائل
و ترخط فہاں نامتنا بہ، الا کہ شئی ماخلا اللہ باطل

لِمَاعِزْم

اذا طاب اصل المطابق وزنه / وعزم مطابقات يدر السوك بالورد
وقد يحيط الفرع الذي طاب اصله / ليختصر صنع الله في العكس من الطرد

المعلم المأهلي حتى كان مرتبًا يضم أو لم يضم
وينضم أو لا ينضم مخون خرج يخرج آخر ج د اذا
كان ثلاثا مكسورا ماقبل آخر مضارعه
پكسر أول الامر منه مخون ضرب بضربي ضرب اصل ب
د اذا كان ماقبل آخر ضماعه مضموما ينضم أول
الامر منه مخون ضرب بضربي ضرب ه د قد جمع بالمعنى

فاؤ ادارافتح ان كان من ماضٍ ساعي لكم واهن
وذهلم انضم من مصارعه ساقلا خركانضره نفع
وما عده فاكسر اولا كما تنقول اضره وتنقواعلا

الفقه بالمعنى الشامل هو امتداد بالحكام
الشاملة إلى ثمان الفقه بالمعنى الأعم و
 فهو الفهم الشامل من أعم من العلم عموماً مطلقـ
اـذـ الـعـلـمـ وـالـفـهـ اـنـطاـعـ إـذـ اـعـتـدـ
إـيـ الدـرـسـ إـلـىـ زـوـرـ مـلـكـ بـلـ مـوـجـبـ
بـانـ الدـرـيـلـ زـوـرـ بـنـشـكـكـ المـشـكـ
وـالـفـهـ اـنـطـلـقـ الفـهـ سـوـاـكـ دـارـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَإِنَّا شَرِيكُ الْأَمَامِ الْعَالَمِ الْعَدَلِ حَمَالِ الدِّينِ عَلَامِ الْمُعْتَدِلِينَ حَلَامِ
الْفُقَهَا وَالْأَسْوَلِيَّةِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الْخَلِيلِ الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ أَعْنَدِهِ
اللَّهُ بِرَحْمَةِ هَذِهِ وَرَفَاتِ قَلِيلَةٍ تَشَتَّلُ عَلَى مَعْرِفَةٍ فَضُولٌ مِنْ أَسْوَلِ
الْفُقَهَاءِ يَدْتَغَعُ بِهَا الْمُبَتَدِي وَعِنْهُ وَذَلِكَ أَنْ لَفْظَ أَصْوَلِ الْفُقَهَاءِ
مُوَلَّٰٰ فِي جَزِيرَيْنِ مُفَرِّدٍ فِي الْأَفْرَادِ مُقَابِلُ التَّرْكِيبِ الْأَلْمَعِ وَالْمُوَلَّٰٰ
لِيُوَرِّي بِعِرْفِ الْأَفْرَادِ مِنْهُ فَالْأَصْلُ الَّذِي هُوَ مُفَرِّدُ الْجَزِيرَةِ الْأَوَّلَيْنِ مَا بَيْنِ
عَلَيْهِ عِنْدِهِ كَا صَلْحَ الْجَدَارِيِّيِّ سَاسَهُ وَصَلْحَ الشَّجَرَةِ أَيْ طَرْفَهَا ثَابَتْ فِي
اللَّرْضَنِ وَالْأَضْرَعِ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الْأَصْلِ مَا بَيْنِ عِنْدِهِ كَمِنْجِ الشَّجَرَةِ الْأَصْلِ
الْأَثْمَنِ وَمَعْنَى شَرِيعَيْ رَهْوَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ الَّتِي ضَرَبَتْهَا الْإِحْتِدَادُ
كَالْعِلْمِ بِإِنَّ الْيَتِيمَ فِي أَنْوَصْتَوْرِهِ وَاجِبَةٌ وَانَّ الْوَتْرَ مُنْدُوبٌ وَانَّ الْيَتِيمَ مِنْ
الْبَلْرَفِيِّ صُومُرِضَانَ وَانَّ الرَّكْوَةَ وَاجِبَةٌ فِي مَا لِلصَّبَى عِنْ وَاجِبَةِ الْحَلِيِّ
الْبَيَانِ وَانَّ الْقَتْلَ مُنْقَلِّيَّ بِوَجْبِ الْقَسَاصِ وَمَحْوَدُكَ مِنْ مَسَائِلِ الْخَلَافَ
مَحْلَافَ مَا لِبِسِ طَرِيقَةِ الْإِحْتِدَادِ كَالْعِلْمِ بِإِنَّ الصَّلَواتِ الْحَسَنَةِ وَاجِبَةٌ وَانَّ الرَّنَانَ
مَحْمَمٌ وَمَحْوَدُكَ مِنْ أَسْبَابِ الْقَطْعَبِيِّ فَلَا يَسِيِّ الْعَالَمُ بِهِ مَا فِيهَا فَالْمَعْرِفَةُ هَذِهِ
وَالْعِلْمُ بِعِنْدِ الظُّنُونِ وَالْأَحْكَامِ الْمُرَدَّةِ فِيمَا ذُكِرَ سَبْعَةُ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ
وَالْبَيَانِ وَالْمُخْطَوِرِ وَالصَّحِحِ وَالْمَأْسِدِ فَالْفُقَهَاءُ الْعِلْمُ بِالْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ
أَيْ أَخْرَى السَّبْعَةِ أَيْ بِإِنَّ هَذِهِ الْفَعْلَةَ وَاجِبٌ وَهَذَا مُنْدُوبٌ وَهَذَا مَسَاحٌ
أَيْ خَرْجَرِيَّاتِ السَّبْعَةِ فَالْوَاجِبُ مِنْ حِثٍ وَصَفْمٍ بِالْوَجْهِ مِنْ شَابٍ
عَلَيْهِ فَعْلَمُهُ وَيَعْاقِبُ عَلَيْهِ تَرْكَهُ وَيَكُونُ فِي صَدِّ الْعَقَابِ وَجُودُهُ لَوْاحدٍ

لِهِ اسْأَاطِ وَاصْطَدَاعِ
مَا فِي الْمَهْمَمِ

الْمَهْمَمُ بِرَبِّ خَلْقِهِ بِمِنْهُ الْمَهْمَمُ وَالْمَهْمَمُ دَاهِلٌ

من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز أن يرید ويترتب العقاب على تركه
كما عبّر به غيره فلابد من العفو والمذنب من حيث وصفه بالمذنب مثلاً بـ ^{أثنان}
على فعله ولا يعاتب على تركه وللبيان في العفو والمذنب من حيث وصفه بالآخرين مثلاً بـ ^{أثنان}
على فعله وتركه ولا يعاتب على تركه وفعله أي ما لا يتعلق بكل من فعله أو
شواب ولا عقاب والمحظوظ من حيث وصفه بالمحظوظ أي الحرمة مثلاً بـ ^{أثنان}
على تركه أمثلة لا يعاتب على فعله ويكون في صدق العقاب وجوده لواحد
من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز أن يرید ويترتب العقاب على فعل
كما عبّر به غيره فلابد من العفو والمذنب من حيث وصفه بالكرامة مثلاً
مثلاً بـ ^{أثنان} على تركه أمثلة لا يعاتب على فعله والصحيح من حيث وصفه
بالصحة ما يتعلق به النفوذ ^{النحو من تنوذ السفه} وإن استجده ما يعتبر فيه شرعاً
عقداً كان أو عبادة والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا ينبع
به النفوذ ولا يعتد به لأن لم يستجده ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عباده
والمقدمة يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتضمن بالاعتداد فقط
اصطلاحاً المفهوم بالمعنى الشرعي أحسن من العلم لصدق العلم بالتحريف
فكل فقه علم ونبس كل علم فرقاً والعلم معرفة المعلوم أي ادرك مامن شأنه
أن يعلم على ما هو فيه في الواقع كادرك الإنسان أنه حيواناً ناطقاً بالحزر
تصور الشئ أي ادركه على خلاف ما هو فيه في الواقع كادرك الفلسفه
ان العالم وهو أسوى الله تعالى قد يهم وبعضهم وصف هذا الطلب بالمرد
وجعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرضين وما في
طبقون بالحار وعلى ما ذكر المصنف لابسى هذا جهلاً والعلم المتصور بال
يقع على نظر واستدلل كالعلم الواقع بأحدى الحواس ^{الجنس} الظاهرة والبني

المخطورة الممنوع

النكره لغير المغضف

الصحيح لغير السليم

الباطلة المذنب

حاسة السمع والبصر والشم والحسن الددق فانه يحصل بحمد الامساى
بها من غير نظر واستدلال و ما العلم المكتسب فهو موقف على انتظار
والاستدلال كالحلم ابان اعمال الحادث فانه موقف على النظر في العالم
وما نشاهده فيه من تغير الى حدوثه والنظر هو الفكر حال المنظور
فيه ليودي الى انتظار والاستدلال طبل نذر لليودي الى المطلوب
لعودي النظر والاستدلال واحد في جم العصبة في الايات والآيات كيداوى
الدليل هو المرشد الى المطلوب لانه علامه عليهما والظن تحيز امرئ من احدهما
اظهر من الاخر عن المحو والشك تحيز امير من الامرية لاحدهما على الاخر
عذ المحون فالرثى دب في قام زيد وعده على السواشك ومع رجات
السبوت او الاستفاضن واصول الفقه المذى وضع فيه هذه الورقات
طرقه اي طرق الفقه على سبيل الاجمال مطلق الامر والنهى و فعل البى على
الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب من حيث البحث عن ادله
بأنه موجوب والثاني بأنه للرمة والباقي بأنه حرج وغير ذلك مما ي يأتي
ما يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو قيموا الصلاة والقرآن
الرثى و صلوته صلى الله عليه وسلم في الكعبه كما اصرح به الشیخان والاجماع
أث لبت الان السادس مع بنت اسلب حيث لا عاص لمعا وقياس
بيع الارض على البى في امتناع بيع بعضه ببعض الامثل مثلها بيد كما
رواه مسلم واستصحاب العلامة فمن شنك في قيامها فليس من
اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه كثيلا وكيفه الاستدلال بها
اي بطرق الفقه من حيث تفضيلها عند تعارضها الكوہناظنية من
تقديم الخاص على العام و المقيد على المطلق وغير ذلك وكيفيه الاستدلال

بها يجده صفات من يستدلك بها وهو المحتمل فهذه الثالثة هي الفن
السمى باسم الفقه لتوقف الفقه عليها وبالواحد اسم الفقه
أقسام الكلام والامر والرنى والعام والخاص ويدرك فيه المطلق والمقييد
والجمل والبيان والظاهر وفي بعض النسخ والمول وسيانى والافعال
والناسخ والمنسوخ والاجماع والاشمار والقياس والنصر والاباحه
وترتيب الادله وصفة المفتى والمستفتى والحكام المحتملين فاما
اقسام الكلام فاقرنا ما يتراكب منه الكلام اسماً حكم زيد قائم او اسم
وفعل حكم قام زيد او فعل وحرف حكم ماقام واثبته لبعضه ولم يعد
الصيغ في قام الواقع اليزيد مثل العدم ظهوره ولبسه ور على عده كلمة
او اسم وحرف وذلك في النذاخويات زيد وان كان المعنى دعوه انادي
زيداً والكلام ينقسم الى مردودي حكم وافتقد وخبر حكم حاز زيد
واستخبار وهو الاستفهام حكم هل قام زيد في قال اللغ او لا وينقسم
ايضاً الى ثنتين حكموليت الشياب يعود وعرض حكم الاتراك عندنا
وقسم حكم والله لا افعلن كذا ومن وجه آخر ينقسم الى حقيقة ومحاجة
فالحقيقة تابق في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيها
اصطلاح عليه من المخاطبة وان لم يتفق على موضوعه كالصلوة في
المحيييه المخصوصة فإنه لم يتفق على موضوعه الدفعي وهو الدعا
بنبيه والذات لذات الأربع كالحوار فإنه لم يتفق على موضوعه وهو
كل ما يدب على الأرض والمجاز ما يجوز به اي تعمد عن موضوعه
هذا على المعنى الأول وعلى الثاني وهو استعد في غيرها اصطلاح عليه
من المخاطبة والحقيقة ما المعنية ببيان وصفتها اهل اللغة التجواب